

عن واحد ضائف له حول كل
كبير لكن عن السبع كفت
ولم تجز بينة الهزال
وناقص الجز كبيض اذن
او العي او قطع بعض الذلية
والفرض بعض المحم للونذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن
والشاة للذئبي وللفلدم
وحلق شعر والاذن في الذئب
شأتان دون الكسر للفظام

باب الذطحية

يجل منها طاهر من ملك
وما مخلب وناب يقوي
او نض تحرم به او يقرب
لا باللتطابئة ولا المضطر حل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام
وصفة الرمي ووا يظهر
ان اخر جاف هو قار منها
ما تحته كفو لما ينهل

كتاب الايمان والندور

وانما تصح بسم الله
او الترام قريبة او نذر
وقالف لا يفعل الا ضرب
وليس حاشا اذا ما وكلا
كفارة اليمين عتق رقبة
او عشرة تسكنوا قداي
او كسوة مما يسمى كسوة
وعاجز صام ثلاثا كالريق

باب النذر

يلزم بالتزام لقربة
لذواجب العين وذي الاباحة

تصح